

أضواء على الصحيحين

[405] 3 - يجب تعيين الصداق والمهر في المنقطع دون الدائم. 4 - ليس للمرأة في الزواج المنقطع أن تطالب بالنفقة إلا إذا كانت المطالبة شرطا ضمن العقد. 5 - لا يجوز للرجل أن ينكح أكثر من أربع زوجات في آن واحد في الزواج الدائم على العكس من الزواج المؤقت فليس فيه هذه المحدودية (1). 2 - مشروعية المتعة في الاسلام: إن أصل تشريع المتعة في الإسلام ثابت بالكتاب والسنة القطعية ومتفق عليه عند المسلمين شيعة وسنة. أما دليل الأجماع: فلأن المسلمين على اختلاف مذاهبهم وعقائهم متفقون على أن المتعة أو الزواج المؤقت قد شرعه الله ورسوله، ولا شك في تشريعه من جانب الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا يشك أحد من العلماء المسلمين بكونه من الضروريات الدينية. قال الفخر الرازي: واتفقوا - علماء المسلمين - على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها منسوخة، وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت (2). وأما دليل الكتاب: قال تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (3). قطع مفسرو الشيعة جميعا بأن الآية نزلت بشأن بيان حكم النكاح المنقطع، وعلى هذا أكثر مفسري أهل السنة، والمراد من قوله تعالى: (فآتوهن أجورهن) أي أعطوهن صدقاتهن في المتعة. وهكذا قرأ بعض القراء الاوائل مثل: أبي بن كعب، ابن عباس، سعيد بن جبير

_____ (1) راجع فروع المسألة واحكامها الجزئية في

الكتب الفقهية عند الشيعة. (2) تفسير الفخر الرازي 10: 49 عند تفسير الآية 24 من سورة النساء. (3) النساء: 24. (*) _____